الأمم المتحدة

A/C.5/67/SR.22

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

**محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيرغر ..... (ألمانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابيلي

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-66204 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٤١ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

١ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن معظم مشاريع القرارات والمقررات التي يتعين النظر فيها في الجلسة الحالية وضعت بصيغتها النهائية قبل وقت قريب جدا، وبالتالي فهي متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وقال إنها ستصدر بجميع اللغات الرسمية الست في أقرب وقت ممكن.

**البند ١٢٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات** (تابع) (A/C.5/67/L.8)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.8*: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.8*.

٣ - **السيد سيغر** (سويسرا): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار، الذي من شأنه أن يعزز الرقابة المالية والإدارية للمنظمة، وأعرب عن أمله في أن يأخذ الأمين العام في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المشاريع الكبيرة المقبلة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من مشروع القرار.

٤ - وقال إن اللجنة نظرت خلال مناقشاتها غير الرسمية في مشروع خطة إعادة الهيكلة المؤسسية الرامية إلى تعزيز هياكل الإدارة وأنظمة الميزانية المتعلقة بكثير من موارد التدريب والبحوث والمكتبات في المنظمة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) الذي يوجد مقره في جنيف، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومكتبة الأمم المتحدة في جنيف. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء الخطة، وهو ما أطلع عليه وفد بلده، وطلبت المزيد من المعلومات عن أهداف الخطة وكيفية تنفيذها. ومضى قائلا إن وفد بلده دأب على تأييد إعادة الهيكلة لتحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، بيد أن الوفد لا يمكنه أن يدعم الخطة في شكلها الحالي حيث أعرب عن قلقه بشكل خاص إزاء انعدام الشفافية الذي أبدته الأمانة العامة. وقال إنه ينبغي إجراء تحليل معمق للتكاليف والفوائد بغرض تقييم مدى ملاءمة خطة بهذا الطموح، فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والمتعلقة بالميزانية في آن واحد. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يأخذ الأمين العام جميع هذه الشواغل في الحسبان، إلى جانب توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وفي أن يتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛ ويقدم تقريرا شاملا إلى الدول الأعضاء لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير.

**البند ١٣١ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج** (تابع) (A/C.5/67/L.10)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.10*: تخطيط البرامج

٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.10*.

**البند ١٣٣ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات** (تابع) (A/C.5/67/L.5)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.5*: خطة المؤتمرات

٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.5*.

**البند ١٣٤ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة** (تابع) (A/C.5/67/L.6)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.6*: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.6*.

**البند ١٤٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** (تابع) (A/C.5/67/L.7)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.7*: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.7*.

٩ - **الرئيس**: أكد الفهم الذي مفاده أن ثلاث جهات مساهمة من المستوى باء، وهي البحرين وجزر البهاما وعمان، ستُمنح على أساس استثنائي لفترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥ فقط خصومات بنسبة ٧,٥ في المائة من معدلات أنصبتها المقررة؛ وستتنازل عمان عن فترة انتقالها؛ ولن تؤدي هذه الخصومات إلى تجاوز معدلات الأنصبة المقررة الإجمالية بالنسبة للجهات المساهمة من المستوى ألف على مدى فترة الجدول لمعدلاتها الفعلية الإجمالية على النحو الوارد في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ (A/67/224).

**البند ١٣٨ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة** (تابع) (A/C.5/67/L.9)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.9*: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.9*.

**البند ١٤١ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة** (تابع) (A/C.5/67/L.11)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.11*: إقامة العدل في الأمم المتحدة

١١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.11*.

**البند ١٥٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي** (تابع) (A/C.5/67/L.4)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.4*: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

١٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.4*.

علقت الجلسة الساعة ١٣/١٥ واستؤنفت الساعة ١٤/٠٠.

**البند ١٣٧ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة** (تابع) (A/C.5/67/L.14)

مشروع المقرر *A/C.5/67/L.14*: النظام الموحد للأمم المتحدة

١٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.14*.

**البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤** (تابع) (A/C.5/67/L.15)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.15*: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.15*.

**البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين** (تابع) (A/C.5/67/L.17)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.17*: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

١٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.17*.

**البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١** (تابع) (A/C.5/67/L.16)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.16*: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٦ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ٩، ومن ثم ينبغي حذفها من مشروع القرار.

١٧ - **السيد بانكين** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من المشاركة النشطة من جانب الوفود، فإنه لم يكن بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معايير تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأعرب عن أسفه لعدم إدراج المقترحات المعدلة التي تقدم بها وفد بلده لتعزيز الانضباط في الميزانية في النص المقدم من الرئيس. وقال إن وفد بلده يؤيد مقترح اللجنة الاستشارية بأن تعمل المنظمة على استيعاب الاحتياجات المتواضعة من الميزانية لتغطية عملية إعادة تقدير التكاليف المتصلة بالوظائف بسبب التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، ودعا إلى تقييم يجريه خبراء مستقلون للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك على غرار التقييمات التي أجريت فيما يتعلق بنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة. ومضى قائلا إن الوفود التي أيدت هذا التقييم فيما يخص نظام العدل الداخلي ولكنها رفضت أن تنظر في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنتهج سياسة الكيل بمكيالين وتعمل على تسييس المسألة. وبالنظر إلى أن المحكمة تطلب قدرا أكبر من الانضباط والمساءلة في الميزانية مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن وفد بلده يؤيد العودة إلى دورة سنوية للميزانية، حيث من شأنها أن تكون أكثر انسجاما مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

١٨ - وفي هذا الصدد، اقترح، أيضا باسم صربيا، تعديلا تحذف بموجبه عبارة ''رهنا بأحكام هذا القرار'' من الفقرة ٢. وقال إنه ينبغي تعديل حساب الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقسمته لجعلهما يمثلان للمستوى الذي أوصت به اللجنة الاستشارية.

١٩ - وأضاف أن الوفدين اقترحا إدراج أربع فقرات جديدة بعد الفقرة ٨. على أن يكون نص الفقرة الأولى كالتالي: ''تشير إلى قرارها ٥٥/٢٢٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل تقييم الخبراء المستقلين لكفاءة المحكمة وأدائها، وذلك بهدف ضمان تقليص حجم القوة العاملة في الوقت المناسب والانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين''؛ ويكون نص الفقرة الثانية كالتالي: ''تقرر عدم الإحاطة علما بقاعدة الموارد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على نحو ما طُلب منها في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع (A/67/595)''؛ ويكون نص الفقرة الثالثة كالتالي: ''تطلب إلى الأمين العام أن يكفل انتقال المحكمة من دورة الميزانية لفترة السنتين إلى دورة ميزانية سنوية فيما يتصل بإنجاز عملها مستقبلا والانتقال إلى آلية تصريف الأعمال

المتبقية“؛ ويكون نص الفقرة الرابعة كالتالي: ”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته فيما يتعلق بالميزانية المقبلة للمحكمة لعام ٢٠١٤ فقط، على أساس الاعتمادات الموافق عليها لعام ٢٠١٢“.

٢٠ - وبناء على طلب من ممثل السويد، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه وفدا الاتحاد الروسي وصربيا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والعراق، وعمان، وغيانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبريا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليابان.

٢١ - ورفض التعديل الشفوي بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت*.

٢٢ - وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.5/67/L.16* ككل.

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،

* أبلغ وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين اللجنة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون، وصربيا، والصين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

٢٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.16*، بصيغته المعدلة شفويا من الرئيس، بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

**البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣** (تابع) (A/C.5/67/L.18 و L.12 و L.19)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.18*: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٤ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): تحدثت أيضا باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، فاقترحت إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار، حيث وردت في نصه دعوة إلى الموافقة على الموارد اللازمة لأنشطة المستشار

الخاص المعني بمسؤولية الحماية، على الرغم من أن الجمعية العامة لم تتخذ قرارا بشأن هذا المفهوم، و لم تقم بتعريفه و لم تناقشه في اجتماع رسمي منذ دورتها الثالثة والستين. ولذلك، شكل إدراج الأنشطة المتعلقة بما يسمى مسؤولية الحماية في إطار أنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية انتهاكا خطيرا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعاقبة.

٢٥ - ومن ثم اقترحت، دون المساس بدعم الوفود الخمسة لمشروع القرار، إدراج فقرتين إضافيتين بعد الفقرة ١٢ من الجزء أولا، على أن يكون نص الفقرة الأولى كالتالي: ''تقرر حذف جميع الإشارات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بمسؤولية الحماية، الواردة في الإطار الاستراتيجي والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (A/67/346/Add.1)''. ويكون نص الفقرة الثانية كالتالي: ''تطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره A/67/346/Add.1''.

٢٦ - **السيد بيات مختاري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يؤيد المقترح الذي تقدم به ممثل كوبا.

٢٧ - **السيدة روهرمان** (الدانمرك): قالت إن وفد بلدها لا يؤيد التعديل المقترح، حيث تتجاوز آثاره مسؤولية اللجنة الخامسة. وقد طلب وفد بلدها إجراء تصويت مسجل على هذا المقترح، ودعا جميع الوفود إلى التصويت ضده.

٢٨ - **السيد شابدلين** (كندا): قال إن وفد بلده يؤيد الطلب الذي تقدم به ممثل الدانمرك. وقال إن جوهر التعديل المقترح يتجاوز بكثير ولاية اللجنة، التي طُلب منها فقط أن تقرر ما إذا كانت ستوافق على توفير التمويل اللازم لأنشطة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية؛ وهذا التمويل له ما يبرره تماما استنادا إلى مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومضى قائلا إن هناك محافل أخرى يمكن أن تناقش القضايا التي أثارها ممثل كوبا؛ ومن ثم سيصوت وفد بلده ضد التعديل المقترح.

٢٩ - **السيد سوتيريو** (قبرص): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن اللجنة كُلِّفت بالنظر في شؤون الإدارة والميزانية، ومن ثم ينبغي لها أن تركز على هذه المسائل وأن تمتنع عن المناقشات السياسية التي يفترض أن تجرى في محافل أخرى. وأضاف أن الشاغل الرئيسي للجنة هو ضمان حصول مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية على ما يكفي من الموارد من أجل التنفيذ الفعال للولاية التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١). وقال إن التعديل المقترح سيعرقل عمل المكتب، ولا سيما جهوده الرامية إلى التعاون مع المستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولهذا السبب ينبغي رفضه.

٣٠ - وبناء على طلب من ممثل الدانمرك، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

المؤيدون:

إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا،

وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وهايتي، وهندوراس.

٣١ - ورفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.18*.

٣٣ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): قالت إن وفد بلدها سيطلب إجراء تصويت مسجل على باب الميزانية ذي الصلة عندما تتناوله الجمعية العامة بكامل هيئتها.

٣٤ - **السيد خيمينيز** (نيكاراغوا): تحدث أيضا باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فقال إن تغيير الإطار المنطقي لمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بغرض إدراج مفهوم مسؤولية الحماية في ولايته، وهو مفهوم لم يحظ بتوافق الآراء على المستوى الحكومي الدولي، يشكل انتهاكا خطيرا للإجراءات الإدارية التي تحكم عملية تخصيص الموارد التنظيمية، التي ينبغي أن تستخدم فقط لتنفيذ الولايات المتفق عليها دوليا. وقال إن الجمعية العامة لم توافق في دورتها الثالثة والستين إلا على مواصلة النظر في مسؤولية الحماية، ثم استدرك قائلا إن أنشطة مكتب المستشار الخاص وأولوياته وولايته تعكس حاليا مقترحات وردت في تقرير الأمين العام عن الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية (A/64/864)، وهي المقترحات التي لم تتخذ الجمعية العامة بشأنها أي إجراء. فمسؤولية الحماية تقع أساسا على عاتق الدول. ويمكن للمجتمع الدولي أن يقوم بدور بَنَّاء لدعم الجهود الوطنية، إلا أنه ينبغي أن يحترم أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وسلامتها الإقليمية. ولكل هذه الأسباب، ستصوت الوفود الستة ضد الجزء الأول من مشروع القرار عندما تتناوله الجمعية العامة بكامل هيئتها.

مشروع المقرر *A/C.5/67/L.12*: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.12*.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (*A/C.5/67/L.19*)

٣٦ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى مشاريع القرارات الواردة في الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/67/L.19).

مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (*A/C.5/67/L.18*)

٣٧ - **الرئيس**: أشار إلى أن مشروع القرار قد اعتمد في وقت سابق أثناء الجلسة.

مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٨ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى مشروع القرار الثاني، الذي يتناول الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الجزء ألف) وتقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الجزء باء) وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣ (الجزء جيم).

٣٩ - اعتمد مشروع القرار الثاني.

**البند ١٢٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة** (تابع) (A/C.5/67/L.13 و L.20)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.13*: مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.13*.

مشروع المقرر *A/C.5/67/L.20*: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

٤١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.20*.

٤٢ - **السيد ليبرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن خيبة الأمل العميقة التي يشعر بها وفد بلده لأن القرار البسيط المتعلق بالبند ١٤٠ من جدول الأعمال بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية أرجئ مرة أخرى، وهو القرار الذي كان سيتيح شفافية فيما يخص أنشطة الأمم المتحدة للدوائر المعنية في الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم. وقال إن إرجاء القرار مخيب للآمال لا سيما بالنظر إلى أن الوفود كانت على وشك التوصل إلى اتفاق على نصه. ويصدق هذا أيضا على البند ١٣٦ من جدول الأعمال، بشأن إدارة الموارد البشرية.

٤٣ - **السيد سومرو** (باكستان): أعرب عن خيبة أمله إزاء عدم التوصل إلى توافق في الآراء فيما يخص البند ١٣٦ من جدول الأعمال، بشأن إدارة الموارد البشرية. وهو يرى، باعتباره أحد منسقي المفاوضات، أنه لو أتيح القليل من الوقت ولو أبدت الوفود مزيدا من المرونة لتم التوصل إلى اتفاق.

٤٤ - **السيد بن مهيدي** (الجزائر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن شكره للرئيس على ما بذله من جهود لحل القضايا العالقة بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال، وأبدى أسفه لأنه لم يُتَح الوقت الكافي للجنة لتجاوز تلك القضايا وتحقيق توافق في الآراء.

٤٥ - **السيد سول كيونغ - هون** (جمهورية كوريا): قال إنه في حين بتت اللجنة في العديد من بنود جدول الأعمال خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحالية، فإنها لم تكن قادرة للأسف على اتخاذ قرار بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة تنقل الموظفين، وهي

مسألة يوليها وفد بلده أهمية كبيرة. وأعرب عن أمله في التوصل إلى حل من غير إبطاء خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة في عام ٢٠١٣.

٤٦ - **السيدة تاكاهاشي** (النرويج): قالت إن وفد بلدها أصيب بخيبة أمل أيضا بسبب تأجيل البند ١٣٦ من جدول الأعمال، لا سيما أن الوفود كانت على وشك التوصل إلى توافق في الآراء. وأعربت عن أملها في أن توفر هذه المفاوضات، بما في ذلك توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة تنقل الموظفين، أساسا قويا للمناقشات في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة.

٤٧ - **السيد مانجيف سينغ بوري** (الهند): قال إنه من المؤسف أنه لم يكن هناك ما يكفي من الوقت لتحقيق توافق في الآراء بشأن مسألة إدارة الموارد البشرية في الجزء الرئيسي من الدورة. وأعرب عن أمله في أن تمضي المفاوضات قدما في إطار هذا البند من جدول الأعمال بسرعة في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة.

٤٨ - **السيد تومو مونتي** (الكاميرون): قال إنه من النادر أن يُرجأ بند مهم من بنود جدول الأعمال مثل إدارة الموارد البشرية، وأعرب عن خيبة أمله إزاء غياب توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية.

٤٩ - **السيد بانكين** (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسف وفده لإرجاء البند ١٣٦ من جدول الأعمال، وخاصة في ضوء القدر الكبير من الوقت والجهد الذي أنفق في المفاوضات. واستدرك قائلا إن هناك مجالا للتفاؤل، حيث يعد توافق الآراء في متناول اليد، وبالتالي ستنفق الوفود قدرا يسيرا جدا من الوقت لمناقشة هذه المسألة في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة.

**مسائل أخرى**

٥٠ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن الأمانة العامة وزعت تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ (A/C.5/67/10). ويعكس التقرير توافقا كاملا في آراء جميع أعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى. وقال إن الأمين العام يعد حاليا مذكرة توضح كيفية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، ويشير إلى الآثار المالية المترتبة عليها. وستنظر اللجنة في هذه المذكرة، وستحيط علما بتقرير الفريق، في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة.

**اختتام أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة**

٥١ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.